الرجوع عن الإقرار بعد الحكم و أثره في الحدود دراسة فقهية تحليلية مقارنة بالنظام السعودي

د. مؤيد بن عبد الرحمن بن محمد الصبيح
الأستاذ المساعد في قسم العلوم الشرعية في كلية الملك فهد الأمنية - المملكة العربية السعودية
sabihm@kfsc.eda.sa

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مسألة الرجوع عن الإقرار بعد صدور الحكم في الجرائم الحدية، بوصفها من أدق مسائل الفقه الجنائي الإسلامي لاتصالها بتحقيق العدالة من جهة، ودرء العقوبة بالشبهة من جهة أخرى. وتكمن إشكالية البحث في بيان أثر رجوع المقر بعد الحكم: هل يقبل فيسقط الحد، أم يبقى الحكم نافذًا؟ وهل يختلف ذلك باختلاف مرحلة التنفيذ قبل البدء أو أثناءه أو بعد تمامه؟ ويهدف البحث إلى تحرير هذه المسألة في ضوء المذاهب الفقهية الأربعة، وبيان أثرها في الضمان والمسؤولية، مع ربطها بالتطبيق القضائي في النظام السعودي.

وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، من خلال استقراء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، وتحليلها ومناقشتها، وعرض الخلاف والترجيح بينها وفق القواعد الفقهية والمقاصدية، وتوصل البحث إلى عدة نتائج، من أبرزها: أن الرجوع عن الإقرار معتبر في الجملة في الحدود تحقيقًا لقاعدة درء الحدود بالشبهات، مع اختلاف أثره بحسب مرحلة التنفيذ، وأن الفقه الإسلامي يوازن بدقة بين استقرار الأحكام وتحقيق العدالة، وهو ما يتجلى في التطبيقات القضائية المعاصرة في المملكة العربية السعودية.

الكلمات المفتاحية: الإقرار، الرجوع عن الإقرار، الحدود، تنفيذ الحد، القضاء السعودي.

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٠٣/٢٣
تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٠٤/١٢م
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٤/٣٠م

هذه المقالة عبارة عن مقالة ذات وصول مفتوح وموزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY-NC): https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الإحالة: الصبيح. د. مؤيد بن عبد الرحمن بن محمد، ٢٠٢٦، الرجوع عن الإقرار بعد الحكم وأثره في الحدود دراسة فقهية تحليلية مقارنة بالنظام السعودي، مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية (علميَّة - دوريَّة – محكَّمة) ١٣-٥٤، ٣١٩-٣٤٧.

Retraction of declaration: A comparative analytical jurisprudential study in light of Saudi legal system

Dr. Muayad Abdulrahman Mohammed Al-Sabih

Assistant Professor, Department of Sharia Sciences, King Fahd Security Faculty, Saudi Arabia

Received (date): 23/03/2026
Accepted (date): 12/04/2026
Published (date): 30/04/2026

abstract

This article aims to examine the issue of retraction of declaration after the issuance of judgment in Hudud crimes. The study problem lies in determining the legal effect of such retraction, and whether it is accepted and leads to the suspension of the prescribed punishment, or whether the judgment remains enforceable. It also explores whether this effect varies depending on the stage of execution—before, during, or after implementation. The study also aims to analyze this issue within the framework of the four Sunni schools of law, clarify its implications on liability and compensation, and relate it to contemporary judicial practice in the Saudi legal system. It employs the inductive, analytical, and comparative methodology by examining relevant scriptural texts and juristic opinions, analyzing and evaluating them, and weighing different viewpoints in light of established legal maxims and objectives of Sharia. The study concludes that retraction of confession is generally recognized in Hudud cases in line of the principle of avoiding punishments in cases of doubt. It also demonstrates the balance maintained in Islamic law between the stability of judicial rulings and the realization of justice, a balance reflected in contemporary Saudi judicial applications.

Keywords: Declaration, retraction of declaration, Hudud, punishment, Saudi judiciary.

المقدمة:

الحمد لله الذي أمر بالعدل وأرشد إلى الاعتراف بالحق، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [سورة النساء: ١٣٥]، فشرع الإقرار سبيلًا لإثبات الحقوق، وأقام به العدل بين العباد، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فإن الإقرار في الفقه الإسلامي يعد من أقوى وسائل الإثبات، بل هو سيد الأدلة في باب الحدود، لما يتضمنه من اعتراف صريح يصدر من المكلف على نفسه بحق لله تعالى أو لعباده، وقد اعتبره الفقهاء حجة قاصرة على المقر، فلا يتعدى بها إلى غيره، لما في الحدود من خطورة تتعلق بالأنفس والأعراض، ولأن مبناها على الدرء والاحتياط.

ومع أن الإقرار يعد من أقوى الأدلة في الحدود، إلا أنه قد يطرأ عليه ما يضعف أثره بعد صدوره، كأن يكون قد وقع تحت خوف أو اضطراب نفسي أو تسرع أو حياء، ثم يعود المقر فيتراجع عنه، وهذا البحث لا يتناول الرجوع عن الإقرار قبل صدور الحكم، وإنما يختص بدراسة الرجوع الذي يقع بعد الحكم، وهي المرحلة التي تبرز فيها الإشكالية الفقهية الدقيقة، المتمثلة في بيان أثر هذا الرجوع في بقاء الحد أو سقوطه، ومدى اختلاف الحكم باختلاف زمن وقوعه؛ قبل التنفيذ أو أثناءه أو بعده.

إن هذه المسألة من دقائق أبواب فقه الحدود، إذ تتجاذبها مقاصد الشرع في تحقيق العدالة من جهة، والرحمة ودرء العقوبة بالشبهة من جهة أخرى، وقد وقع فيها اختلاف بين الفقهاء تبعًا لتكييفهم للإقرار وطبيعته، ولتباينهم في مدى اعتبار الرجوع موجبًا لإسقاط الحكم أو عدمه.

وتأتي هذه الدراسة بعنوان:

"الرجوع عن الإقرار بعد الحكم وأثره في الحدود – دراسة فقهية تحليلية مقارنة"

لتعالج هذه المسألة معالجة علمية تجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل المقارن بين المذاهب الأربعة، وإيضاح أثر الرجوع في كل مرحلة من مراحل الدعوى: بعد الحكم وقبل التنفيذ، وأثناء التنفيذ، وبعد التنفيذ.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة هذا البحث حول بيان الحكم الشرعي للرجوع عن الإقرار بعد صدور الحكم في الحدود، وما يترتب على هذا الرجوع من آثار، فهل يقبل رجوع المقر فيسقط الحد، أم يبقى الحكم نافذًا باعتبار أن الإقرار قد استوفى شروطه؟ وهل يختلف الحكم باختلاف مرحلة الرجوع؛ قبل التنفيذ، أو أثناءه، أو بعده؟

كما تتصل المشكلة بمدى تحقق مقاصد الشريعة في الجمع بين إقامة العدل وصيانة الأنفس من العقوبة بالشبهة، في ضوء: "ادرؤوا الحدود بالشبهات".

تساؤلات البحث:

١. ما مفهوم الإقرار في الحدود وما ضوابطه الشرعية؟

٢. ما موقف المذاهب الأربعة من الرجوع عن الإقرار بعد الحكم وقبل التنفيذ؟

٣. هل يختلف الحكم إذا كان الرجوع أثناء تنفيذ الحد أو بعده؟

أهمية البحث وأسباب كتابته:

١. إبراز دقة الشريعة الإسلامية في التوازن بين حفظ الحقوق وتحقيق العدالة والرحمة.

٢. بيان سمو القواعد الشرعية في حماية الإنسان من الظلم والإكراه أو الخطأ في الاعتراف.

٣. إغناء المكتبة الفقهية بدراسة مقارنة متخصصة في مرحلة ما بعد الحكم، وهي من المسائل القليلة الطرح.

أهداف البحث:

١. دراسة حكم الرجوع عن الإقرار بعد صدور الحكم في الحدود في ضوء المذاهب الأربعة.

٢. تحليل الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية المتعلقة بهذه المسألة.

٣. تمييز المراحل الثلاث للرجوع: قبل التنفيذ، وأثناء التنفيذ، وبعد التنفيذ، وبيان أثر كل منها.

٤. ترجيح القول الراجح المدعوم بالدليل والقواعد العامة للشريعة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال في مظان البحوث العلمية والدراسات، وجدت عدداً من الدراسات العلمية التي تناولت الرجوع عن الإقرار في كتاب الحدود، وهي:

١- أثر الرجوع عن الإقرار بحد، لمعالي الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله، وهو بحث مقدم إلى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وقامت بنشره وزارة العدل السعودية، ضمن بحوث قضائية، العدد الأول، عام ١٤١٢هـ، وقد تناول فيه صور الرجوع عن الإقرار باعتبارين، أحدهما: باعتبار التصريح من عدمه، فجعله صريح القول قبل الحكم، وصريح القول بعد الحكم وقبل الأخذ في التنفيذ، ودلالة الفعل حال التنفيذ بعد الهروب مثلاً، وأما الاعتبار الثاني، فهو من حيث التسبيب: فجعله رجوعًا مجردًا، ورجوعًا مسببًا. ثم ذكر الأقوال والأدلة.

ويختلف هذا البحث عنه من حيث طريقة العرض والمنهج؛ إذ يختص بدراسة الرجوع عن الإقرار بعد صدور الحكم دراسةً فقهيةً مقارنةً تحليليةً، مع تحرير دقيق لمراحله وآثاره قبل

التنفيذ وأثناء التنفيذ وبعد تمام استيفاء الحد، وبيان أثر الرجوع في الضمان والمسؤولية، وربط ذلك بالتطبيق القضائي في النظام السعودي، وهو ما يمثل إضافة علمية نوعية لم تتناوله الدراسة السابقة لا من حيث التقسيم المرحلي ولا من حيث المعالجة النظامية والضمانية.

٢- الرجوع عن الإقرار في القضاء الجنائي، للدكتور محمد بن عبد الله المحيذيف، وهو بحث ترقية نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة والتي تصدر عن: مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم الوقفية في المملكة العربية السعودية ، العدد ٩٢، عام ١٤٣٢هـ، وقد تناول الباحث فيه معنى الإقرار في اللغة والاصطلاح، مع بيان تعريفاته عند الفقهاء والقانونيين، وأركانه وشروطه، وأهميته، وموقف العلماء من الرجوع عن الإقرار، وعالج فيه الرجوع عن الإقرار في الجملة، وأقوال الفقهاء في قبوله أو عدم قبوله، مع التفريق بين الرجوع في الحدود والقصاص والتعازير.

ويختلف هذا البحث عن الدراسة السابقة من حيث مجال المعالجة والمنهج المتبع؛ إذ يتجه إلى تناول الرجوع عن الإقرار بعد صدور الحكم تناولًا تحليليًا خاصًا، مع تفصيل آثاره باختلاف مراحله الزمنية، قبل الشروع في التنفيذ وأثناءه وبعد اكتمال استيفاء الحد، وبيان ما يترتب على ذلك من آثار في الضمان والمسؤولية، إلى جانب استحضار التطبيق القضائي في النظام السعودي، بما يكشف عن أبعاد لم تتعرض لها الدراسة السابقة من حيث التقسيم المرحلي أو المعالجة النظامية والضمانية.

٣- أثر الرجوع عن الإقرار في الحدود، للباحثة كوثر محمد سلامة كوثر، وهي رسالة ماجستير في الفقه المقارن مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، عام ١٤٣٧هـ، وقد احتوت الرسالة على ثلاثة فصول رئيسة، الفصل الأول: مفهوم الرجوع عن الإقرار وصورته وأنواعه، والفصل الثاني: أثر الرجوع عن الإقرار فيما كان حقًا لله تعالى، وتناولت فيه الباحثة، أثر الرجوع عن الإقرار قبل الحكم، وأثره بعد الحكم وقبل الاستيفاء، وأثر الرجوع عن الإقرار بعد الحكم وأثناء الاستيفاء، والفصل الثاني: أثر الرجوع عن الإقرار فيما كان حقًا للعبد، وتناولت فيه، أثر الرجوع عن الإقرار في الحكم وفي الضمان.

ويشترك هذا البحث مع الرسالة في أثر الرجوع عن الإقرار بعد الحكم وقبل الاستيفاء، وأثر الرجوع عن الإقرار بعد الحكم وأثناء الاستيفاء، مع الاختلاف في طريقة تناول الخلاف الفقهي والأدلة والمناقشات، وإضافة الرجوع عن الإقرار بعد الحكم وبعد تمام استيفاء الحد، وأثر ذلك في الضمان، كما تناول هذا البحث الرجوع عن الإقرار بعد الحكم وفق النظام السعودي.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ وذلك باستقراء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة بموضوع البحث، ثم تحليلها وبيان دلالاتها، مع عرض أقوال المذاهب الفقهية ومناقشتها والترجيح بينها عند الحاجة، وتوثيق النصوص من مصادرها المعتمدة.

تقسيمات البحث:

قد انتظمت تقسيمات البحث في: مقدمة، وخمسة مباحث، فخاتمة، وفهارس، وقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: الإقرار في الحدود، وصور الرجوع عنه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإقرار وحجيته وشروطه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: حجية الإقرار.

الفرع الثالث: شروط صحة الإقرار.

المطلب الثاني: حقيقة الرجوع عن الإقرار.

المطلب الثالث: صور الرجوع عن الإقرار بعد الحكم.

المبحث الثاني: الرجوع عن الإقرار بعد الحكم وقبل التنفيذ و آثاره.

المبحث الثالث: الرجوع عن الإقرار أثناء التنفيذ و أثره في الحد.

المبحث الرابع: الرجوع عن الإقرار بعد تمام استيفاء الحد، و أثره في الضمان.

المبحث الخامس: الرجوع عن الإقرار بعد الحكم وفق النظام السعودي.

الخاتمة، وفيه:

- أهم النتائج.
- أبرز التوصيات.
- فهرس المراجع والمصادر.

المبحث الأول: الإقرار في الحدود، وصور الرجوع عنه:

المطلب الأول: تعريف الإقرار وحجيته وشروطه:

الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحًا:

الإقرار في اللغة يدور معناه حول الإذعان للحق والاعتراف به والإلزام، يقال: أقر بالشيء أي أثبته واعترف به، ويقال: أقره على الأمر أي أثبته عليه وثبته فيه، ومنه قول العرب: أقر بالحق إذا اعترف به وأثبته على نفسه.[1]

وأما الإقرار اصطلاحًا، فقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة، تدور كلها حول معنى واحد، وهو أنه: إخبار المكلف عن حق واجب عليه لغيره، على وجه يلزم نفسه به.[٢]

ويتضمن هذا التعريف عدة عناصر:

- الإخبار: فلا يكون الإقرار إنشاءً، بل هو اعتراف بخبر سابق.[٣]
- الحق الواجب: سواء كان لله تعالى كالحدود، أو لآدمي كالدين والقصاص.[٤]
- اللزوم: أي أن المقر يلزم نفسه بما أقر به، فيثبت الإقرار في حقه.[٥]

وعليه فإن الإقرار في اصطلاح الفقهاء هو الاعتراف الصادر من المكلف على نفسه بحق يوجب العقوبة أو الضمان أو الالتزام، ويعد من أقوى طرق الإثبات لأنه حجة قاصرة على المقر نفسه.

الفرع الثاني: حجية الإقرار:

يعد الإقرار من أقوى وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، وقد انعقدت على حجيته دلائل الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء، حتى سمي في أبواب القضاء بـ سيد الأدلة؛ لقوة ارتباطه بالمقر، ولأن الإنسان لا يلزم نفسه عادة بما يضره إلا صدقًا.

أولًا: حجية الإقرار من القرآن الكريم:

١- قول الله تعالى: ﴿بَلِ ٱلۡإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ بَصِيرَةٞ ١٤ وَلَوۡ أَلۡقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ ١٥﴾[سورة القيامة: ١٤–١٥]، قال القرطبي: "فيها دليل على قبول إقرار المرء على نفسه، لأنها بشهادة منه عليها".[٦]

٢- قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾[سورة النساء: ١٣٥]، قال المفسرون: الشهادة على النفس هي الإقرار[٧]، وأمر الله عز جل دليل على حجية الإقرار.

ثانيًا: حجية الإقرار من السنة النبوية:

١- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ﷺ أنهما قالا: إن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر، وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل، قال: إن ابني كان عسيفًا[٨] على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني: أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت

فارجمها، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت.(٩)

وجه الدلالة:

قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن اعترفت"، وهو دليل على أن الإقرار وحده كاف في ثبوت الحد، إذ علق الحكم على مجرد الاعتراف من غير طلب بينة أخرى، مما يدل على أن الإقرار حجة لازمة على المقر وتثبت به الحدود إذا كان صريحًا وصادرًا عن إرادة صحيحة.

٢- قصة ماعز بن مالك رضي الله عنه، حين أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا مرارًا، فأقام عليه الحد بناءً على إقراره الصريح (١٠)، مما يدل على حجيته.

٣- قصة الغامدية التي جاءت تعترف بالزنا وهي حامل، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم عليها الحد بعد ثبوت إقرارها.(١١)

ثالثًا: إجماع الفقهاء على حجية الإقرار:

أجمع الفقهاء على أن: الإقرار حجة لازمة على المقر، تقام به الحدود والحقوق ويثبت به القضاء، وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء.(١٢)

الفرع الثالث: شروط صحة الإقرار:

اشترط الفقهاء لصحة الإقرار في الحدود جملة من الشروط؛ وذلك لأنه من أقوى وسائل الإثبات، والحدود مبناها على الاحتياط واليقين، ومن أهم شروط صحة الإقرار ما يلي:

أولًا: البلوغ والعقل:

فلا يقبل إقرار الصغير ولا المجنون؛ لعدم أهليتهما للخطاب والتزام الأحكام؛ ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"(١٣)، وقد نقل ابن هبيرة الإجماع على ذلك، فقال: "واتفقوا على أن المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل إقرارهم ولا طلاقهم ولا تلزم عقودهم" (١٤)، وقال بدر الدين العيني: " وركنه: ألفاظ فيما يجب به موجب الإقرار وشرطه: العقل والبلوغ بلا خلاف".(١٥)

ثانيًا: الاختيار و انتفاء الإكراه:

فالإقرار المعتبر هو ما صدر عن إرادة حرة لا عن إكراه، لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[سورة النحل: ١٠٦]، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه".(١٦)

والإقرار تحت الإكراه لا يدل على صدق المقر، فيسقط اعتباره في الحدود التي يشترط فيها القطع واليقين.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم[١٧] الإجماع على أن الإكراه على الإقرار يرفع قبوله، قال ابن قدامة: "ولا نعلم من أهل العلم خلافا في أن إقرار المكره لا يجب به حد".[١٨]

ثالثًا: الجزم والوضوح في الإقرار:

يشترط أن يكون الإقرار صريحًا لا يحتمل التأويل أو التردد، لأن الحدود لا تقام مع الشك أو الاحتمال، وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لماعز حين أقر بالزنا: "أبِه جنون؟" ثم قال: "أشربْتَ خمرًا؟"، ثم صرح له: "أزنيت؟"[١٩]، وهو استيضاح منه صلى الله عليه وسلم للتأكد من صحة الإقرار ووضوحه، مما يدل على أن الإقرار المحتمل لا يثبت به الحد.

قال ابن رشد: " وأما الإقرار إذا كان بينًا فلا خلاف في وجوب الحكم به".[٢٠]

المطلب الثاني: حقيقة الرجوع عن الإقرار:

يعد الرجوع عن الإقرار من المسائل الدقيقة في أبواب القضاء والحدود؛ لارتباطه بأقوى وسائل الإثبات الشرعية وتأثيره المباشر على ثبوت العقوبة أو سقوطها، ومن ثم كان من الضروري بيان حقيقته قبل الخوض في أحكامه.

أولًا: تعريف الرجوع لغة:

الرجوع في اللغة يدل على الرد والتكرار والعود [٢١]، يقال: رجع عن قوله أي عاد عنه وتركه بعد أن أظهره، ويقال: رجع عن فعله إذا ندم أو غير موقفه؛ فالرجوع لغة يعني: العودة عن قول أو فعل سبق الالتزام به أو الإقرار به.

ثانيًا: تعريف الرجوع اصطلاحًا:

اختلف العلماء في تحديد مدلول الرجوع في الاصطلاح تبعًا لاختلاف استعمالاته، وهل يراد به مجرد العدول عما صدر من قول أو فعل؟ أم هو نقض لما تقرر سابقًا؟ أم إظهار لما يرفع دلالة السابق أو يضعف أثره؟

فقيل إن الرجوع هو: "العود إلى الكلام السابق بالنقض"[٢٢]، وهذا التعريف غير جامع؛ لأنه قصر الرجوع على الكلام، مع أن الرجوع قد يكون عن الفعل كما يكون عن القول، وقيل هو: "العودة إلى الحال الأول أو نقض التصرف الأول"[٢٣]، ويؤخذ على تعريف الرجوع بالعودة إلى الحال الأول أو نقض التصرف الأول أنه لا يستوعب جميع صوره؛ لما فيه من إجمال، ولأن بعض صور الرجوع لا تقتضي نقض التصرف من أصله، وإنما تضعف دلالته أو تمنع بعض آثاره.

ويمكن تعريف الرجوع اصطلاحًا، بأنه: العدول عما تقرر سابقًا قولًا أو فعلًا، بما يرفع أثره أو يضعف دلالته.

ثالثًا: تعريف الرجوع عن الإقرار اصطلاحًا:

لم أجد في كلام الفقهاء المتقدمين تعريفًا يخص الرجوع عن الإقرار، لكن بالنظر إلى صور الرجوع عن الإقرار المبثوثة في كلام أهل العلم يمكن تعريفه بأنه: "عدول المقر عن إقراره السابق وإنكاره لما صدر منه، أو ادعاؤه عدم صحته أو عدم إرادة مضمونه"، ويتضمن هذا التعريف صور الرجوع ومعناه:

١- (عدول المقر عن إقراره السابق):

أي أن المقر يرجع عما أقر به سابقًا، فيتراجع عن الاعتراف الذي صدر منه بفعله أو بجريمة توجب الحد، وهذا العدول يشمل الرجوع الصريح بعبارات تدل على التراجع، مثل: "تراجعت"، أو " كذبت في إقراري"[٢٤]، فالعدول هنا يشير إلى إلغاء أثر الإقرار الأول أو محاولة رفع حكمه.

٢- (و إنكاره لما صدر منه):

هذه صورة أوضح للرجوع، وهي أخص من العدول؛ إذ إن الإنكار يتضمن نفيًا تامًا لوقوع الفعل المعترف به سابقًا، كأن يقول: "لم أفعل"، أو " لم أزن"[٢٥]، فالإنكار هنا يعد تراجعًا كاملًا عن مضمون الإقرار بما يفيد رفع المسؤولية عن الفعل محل الإقرار.

٣- (أو ادعاؤه عدم صحته أو عدم إرادة مضمونه):

وهذه صورة ثالثة للرجوع، وهي أوسع من الإنكار، وتشمل الادعاء بأن الإقرار لم يكن صحيحًا في أصله، كأن يقول "ما قلته غير صحيح"[٢٦]، أو لم يصدر عن إرادة معتبرة، كأن يدعي المقر ما يأتي: أنه كان تحت تأثير خوف أو تهديد، أو أنه كان يظن أن ما فعله لا يدخل في نطاق الحد، أو أنه لم يكن يقصد المعنى الشرعي للإقرار وإنما معنى لغويًا عامًا، وفي هذه الصورة لا ينكر الفعل بالضرورة، لكنه يطعن في أهلية الإقرار، أو دوافعه، أو دلالته، أو أثره القانوني، مما يجعل الإقرار غير مستوف لشرطه الشرعي.

المطلب الثالث: صور الرجوع عن الإقرار بعد الحكم:

جرى كلام الفقهاء في باب الرجوع عن الإقرار على أن الأصل وقوع الرجوع قبل صدور الحكم، وهو الموضع الذي اشتهر بحثه وتقررت أحكامه، غير أن هذا المطلب لا ينصرف إلى تلك الصورة المشهورة، وإنما يختص بدراسة الرجوع عن الإقرار بعد صدور الحكم، لما يترتب عليه من آثار فقهية وقضائية دقيقة، تتصل باستقرار الحكم وتنفيذ العقوبة، وتقتضي تحرير صوره وبيان أثر كل مرحلة من مراحله على وجه مستقل، وباستقراء كلام الفقهاء في باب الرجوع عن الإقرار بعد

الحكم، يظهر أن صور الرجوع تختلف باختلاف المرحلة التي يقع فيها بالنسبة لتنفيذ الحد، ويمكن ردها إلى ثلاث حالات رئيسة:

١- **الرجوع بعد صدور الحكم وقبل استيفاء الحد**[٢٧]:

وفي هذه الصورة يكون الحكم قد صدر، لكن التنفيذ لم يبدأ بعد، وهذه المرحلة هي الأكثر بحثًا عند الفقهاء، لأنها تجمع بين حجية الحكم الصادر من جهة، وبين احتمال الشبهة الطارئة بسبب الرجوع من جهة أخرى.

٢- **الرجوع أثناء تنفيذ الحد**[٢٨]:

وهذه الصورة تتعلق بالحدود التي يمكن أن يتجزأ تنفيذها؛ كالجلد، أو ما يمكن إيقافه أثناء التنفيذ عند ظهور شبهة، وهنا يرد السؤال: هل يوقف التنفيذ لمجرد الرجوع؟ أم يستمر لاتصال الحكم؟

٣- **الرجوع بعد تمام استيفاء الحد:**

وهذه الصورة التي يقع فيها الرجوع عن الإقرار بعد اكتمال استيفاء الحد على وجهه الشرعي، وينصب نظر الفقهاء فيها على أثر الرجوع في المسؤولية والضمان.

المبحث الثاني: الرجوع عن الإقرار بعد الحكم وقبل استيفاء الحد و آثاره:

الأصل في الإقرار أنه حجة قاطعة على المقر، تثبت به الحقوق والحدود متى استوفى شروطه، ولا يلزم به غير صاحبه؛ لأنه إخبار من الإنسان على نفسه بما يوجب حقًا أو عقوبة، وقد جرى العمل القضائي على التثبت من الإقرار، والاستفصال عن دلالته، وإمهال المقر للتفكر في أثر قوله قبل إصدار الحكم؛ لما يترتب على الإقرار في الحدود من عقوبات بالغة لا يحتمل معها وجود الشبهة.

ومن المقرر فقهيًا أن الرجوع عن الإقرار يقع – في الأغلب – قبل صدور الحكم؛ إذ قد يتدارك المقر تبعات إقراره أو يتبين له أثره الشرعي، فيتراجع قبل أن يحكم القاضي، ويكون الرجوع في هذه المرحلة أوضح وأيسر من جهة النظر القضائي ومن حيث الآثار؛ لأن الإقرار حينئذ لا يزال قيد الفحص، ولم يترتب عليه حكم نافذ.

غير أن الصورة التي يتناولها هذا المبحث هي الرجوع عن الإقرار بعد صدور الحكم المبني عليه وقبل استيفاء الحد؛ وهي مرحلة أكثر دقة وإشكالًا، لأن الإقرار عندها لم يعد مجرد قول، بل تحول إلى سبب لحكم قضائي ملزم، وهنا يلوح التساؤل: هل يبقى للإقرار قوته بعد صدور الحكم، أم يضعف أثره بظهور الرجوع؟ وهل يقبل الشرع رجوع المقر في هذه المرحلة فيسقط الحد، أم يستمر التنفيذ تأسيسًا على حجية الإقرار الأول واعتباره من أقوى وسائل الإثبات؟

وتبرز أهمية هذه المسألة لما يترتب عليها من آثار فقهية وقضائية متعلقة بتنفيذ الحدود، ولما تستدعيه من موازنة بين مقاصد متعددة؛ فمن جهة تراعى مقاصد حفظ النفس ودرء العقوبة بالشبهة، ومن جهة أخرى تراعى مقاصد تحقيق الردع بثبوت الحد بإقرار صاحبه.

وقد اختلف العلماء في حكم رجوع المقر عن إقراره بعد الحكم وقبل استيفاء الحد:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢٩] والمالكية في المشهور[٣٠] والشافعية[٣١] والحنابلة[٣٢] إلى قبول رجوع المقر عن إقراره ولو بعد الحكم وقبل الاستيفاء.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قصة ماعز رضي الله عنه، حيث ورد أنه لما رجم وجد مس الحجارة فجزع فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف[٣٣] بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال: "هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه".[٣٤]

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هروب ماعز رضي الله عنه أثناء استيفاء الحد رجوعًا، ويدل على ذلك قوله "هلا تركتموه"، وعلى هذا من باب أولى أن يكون رجوعه قبل استيفاء الحد مقبولًا.[٣٥]

نوقش من وجهين:

أ- أن هذه الرواية لا تصح، فهي من رواية نعيم بن هزال وهو مختلف في صحبته، والراجح أنه تابعي، وأبوه هو الصحابي، أي هزال الأسلمي[٣٦]، فعلى هذا يكون الحديث مرسلًا.

ب- وعلى فرض صحة الرواية، فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه" لا يدل على قبول رجوعه، إذ ليس فيه ما يفيد إسقاط الحد، وقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه نفي الاستدلال به على ذلك، وتوضيح الرواية، فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ألا تركتم الرجل، وجئتموني به، ثم قال جابر: إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتثبت في أمره"[٣٧]، مما يدل على أن المقصود هو التثبت من الإقرار لا إسقاط موجبه، وقد قال ابن المنذر: " وليس في الأخبار أن ماعزًا رجع عما أقر به".[٣٨]

٢- ما روي عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أنه قال: "كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما عند الرابعة".[٣٩]

نوقش:

بأنه لا يصح، في إسناده بشير بن المهاجر وفيه مقال.[٤٠]

٣- أن الإقرار يعد من أقوى أدلة الإثبات، غير أن رجوع المقر عنه وإنكاره لمضمونه يورث شبهة في دلالته، ومع قيام الشبهة يضعف موجب العقوبة الحدية، عملًا بالقاعدة المقررة أن الحدود تدرأ بالشبهات.[٤١]

نوقش:

بأنه يشترط في الشبهة التي يدرأ بها الحد، أن تكون قوية، ومؤثرة في إسقاط العقوبة، والرجوع عن الإقرار ليس شبهة، وإنما وهن يصيب دليل الإثبات -الإقرار- فلا بد من التحقق منه، وإلا فإن لكل مقر أن يرجع عن إقراره، وتسقط العقوبة عنه.[٤٢]

القول الثاني: ذهب المالكية في قول[٤٣]، والحسن البصري وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى[٤٤]، وابن حزم الظاهري[٤٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤٦]، إلى عدم قبول الرجوع عن الإقرار بعد الحكم وقبل الاستيفاء.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [سورة النساء: ١٣٥].

وجه الاستدلال:

أن الإقرار إذا صدر لزم المقر ولم يقبل رجوعه عنه، إذ قبول الرجوع يناقض حكمة الأمر بالإقرار ابتداء.[٤٧]

يمكن مناقشته:

بأن الأمر بالإقرار قصد به إظهار الحق لا إلزام المقر مطلقا، وقبول الرجوع لا يناقض حكمة الأمر، لأن الرجوع يورث شبهة في الدليل، والإقرار دليل لا غاية، فإذا ضعفت دلالته سقط موجب الإلزام، عملا بقاعدة درء الحدود بالشبهات.

٢- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا: إن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر، وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل، قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني : أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغد يا أنيس إلى امرأة

هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال : فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت.(٤٨)

وجه الاستدلال:

أنه لم يرد في قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن اعترفت فارجمها" ما يفيد التنبيه على الرجوع أو اعتباره، وهو قرينة على عدم قبول الرجوع بعد تحقق الإقرار.

يمكن مناقشته:

بأن الحديث لم يرد في مقام بيان حكم الرجوع، فلا يدل السكوت فيه على المنع، ومع عدم الدلالة الخاصة يبقى العمل بالقواعد الكلية في باب الحدود، وفي مقدمتها درء الحدود بالشبهات، والرجوع عن الإقرار شبهة معتبرة تسقط الحد ما لم يستوف.

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قام بعد أن رجم الأسلمي فقال: "اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله - عز وجل".(٤٩)

وجه الاستدلال:

أن قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله - عز وجل" دليل على أن لا تأثير للرجوع بعد إبداء الصفحة.(٥٠)

نوقش:

بأن الراجع عن إقراره لا يعد مبديًا لصفحته، وإنما يكون مبدئا لها إذا استمر على إقراره ولم يرجع عنه.(٥١)

الترجيح:

بعد النظر في القولين وأدلة كل قول، يظهر قبول رجوع المقر عن إقراره بعد الحكم وقبل استيفاء الحد؛ لما في ذلك من موافقة للقواعد الشرعية، وقوة في جهة الدليل والترجيح، واتساق مع مقاصد الشريعة في الاحتياط للعقوبات الحدية، على أن هذا القبول ليس على إطلاقه، بل لا يقبل إلا الرجوع الذي يورث شبهة معتبرة في دلالة الإقرار، دون ما كان صوريا أو متلاعبا به، والله أعلم.

ثمرة الخلاف (الأثر الفقهي):

تظهر ثمرة الخلاف في حكم رجوع المقر عن إقراره بعد الحكم وقبل استيفاء الحد في الأثر المترتب على هذا الرجوع من حيث سقوط الحد أو بقاؤه؛ فعلى القول بقبول الرجوع، إذا تحقق رجوع المقر على وجه يورث شبهة معتبرة، سقط الحد وانتقل القاضي إلى التعزير إن كان له

موجب، عملًا بقاعدة درء الحدود بالشبهات، أما على القول بعدم قبول الرجوع، فلا يعتد بالرجوع الطارئ بعد صدور الحكم، ويستمر تنفيذ الحد متى استكمل الحكم شروطه، وبذلك يترتب الخلاف على مصير العقوبة الحدية ذاتها من حيث الإسقاط أو التنفيذ.

المبحث الثالث: الرجوع أثناء التنفيذ و أثره في الحدود:

يمثل الرجوع عن الإقرار أثناء تنفيذ الحد مرحلة دقيقة في باب الحدود، لما يترتب عليه من آثار خطيرة تتعلق بإزهاق النفس أو إيلام البدن، وهو ما يقتضي مزيدا من التثبت والاحتياط، وقد اعتنى الفقهاء بهذه الصورة عناية خاصة، وميزوا بينها وبين الرجوع قبل الحكم، لاختلاف الحال من حيث ظهور موجب العقوبة وبدء استيفائها، وتعارض ذلك مع القواعد الكلية في درء الحدود بالشبهات، ويهدف هذا المبحث إلى بيان حكم الرجوع في هذه المرحلة، وتحرير الخلاف فيه، وبيان أثره في استمرار تنفيذ الحد أو إيقافه، مع مراعاة مقاصد الشريعة في حفظ النفوس وصيانة الحقوق وتحقيق العدل.

وصورة المبحث أن يقر الجاني بما يوجب الحد، فيحكم القاضي بثبوته ويبدأ في استيفائه، ثم يظهر من المقر أثناء التنفيذ رجوع صريح، فهل يعتد بهذا الرجوع ويوقف التنفيذ؟

وقبل عرض الخلاف، يمكن القول: إن من لم يعتد بالرجوع عن الإقرار بعد صدور الحكم وقبل استيفاء الحد، فعدم اعتباره حال الشروع في تنفيذ الحد من باب أولى، وعلى هذا يكون اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥٢] ومالك في رواية[٥٣] والشافعية[٥٤] والحنابلة[٥٥] إلى قبول رجوع المقر عن إقراره، وإيقاف الحد.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قصة ماعز رضي الله عنه، حيث ورد أنه لما رجم وجد مس الحجارة فجزع فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال: "هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه".[٥٦]

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هروب ماعز رضي الله عنه أثناء استيفاء الحد رجوعًا، ويدل على ذلك قوله "هلا تركتموه".[٥٧]

نوقش من وجهين:

أ- أن هذه الرواية لا تصح، فهي من رواية نعيم بن هزال وهو مختلف في صحبته، والراجح أنه تابعي، وأبوه هو الصحابي، أي هزال الأسلمي[٥٨]، فعلى هذا يكون الحديث مرسلًا.

ب- وعلى فرض صحة الرواية، فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه" لا يدل على قبول رجوعه، إذ ليس فيه ما يفيد إسقاط الحد، وقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه نفي الاستدلال به على ذلك، وتوضيح الرواية، فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ألا تركتم الرجل، وجئتموني به"، ثم قال جابر: "إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتثبت في أمره"[٥٩]، مما يدل على أن المقصود هو التثبت من الإقرار لا إسقاط موجبه، وقد قال ابن المنذر: " وليس في الأخبار أن ماعزًا رجع عما أقر به".[٦٠]

٢- أن الإقرار من أقوى أدلة الإثبات، غير أن رجوع المقر عنه يورث شبهة في دلالته، ومع قيام الشبهة يضعف موجب العقوبة الحدية، عملًا بالقاعدة أن الحدود تدرأ بالشبهات.[٦١]

نوقش:

بأنه يشترط في الشبهة التي يدرأ بها الحد، أن تكون قوية، ومؤثرة في إسقاط العقوبة، والرجوع عن الإقرار ليس شبهة، وإنما وهن يصيب الإقرار- فلا بد من التحقق منه، وإلا فإن لكل مقر أن يرجع عنه إقراره، وتسقط العقوبة عنه.[٦٢]

القول الثاني: ذهب مالك في رواية[٦٣] إلى أنه إذا أقيم عليه أكثر الحد أتم عليه.

ودليل هذا القول:

أن الرجوع أثناء تنفيذ الحد بعد استيفاء أكثره لا يدل على بطلان الإقرار، وإنما هو ندم ناشئ عن ألم العقوبة، والندم لا يعد شبهة مؤثرة تسقط الحد، لأن الإقرار سبق عن اختيار واستقر موجبه، فتعين إتمام الحد.[٦٤]

يمكن مناقشته:

بأن الإقرار دليل ظني يتوقف اعتباره على استمرار المقر عليه، فإذا رجع أثناء التنفيذ زال هذا الاستمرار، ولا يصح إبقاء أثر الإقرار مع انتفاء أحد شروطه، ولا يرفع هذا الإشكال دعوى أن الرجوع ندم محض، لأن مناط الحكم هو زوال الدلالة لا باعث الرجوع.

الترجيح:

بعد النظر في القولين وأدلة كل قول، يظهر قبول رجوع المقر أثناء تنفيذ الحد وإيقافه ما لم يستوف كاملا؛ لأن الإقرار دليل ظني يتوقف اعتباره على استمرار المقر عليه، فإذا رجع زالت دلالته، وقامت شبهة تدرأ بها الحدود، غير أن هذا الترجيح مقيد بشروط، أهمها: أن يكون الرجوع صريحا أو دالا عليه دلالة ظاهرة، وأن يقع قبل تمام استيفاء الحد، وألا تقوم أدلة مستقلة أخرى توجب الحد غير الإقرار، وألا يظهر من الرجوع قصد التحيل أو العبث بالإقرار، إذ مع انتفاء هذه الشروط لا يعتد بالرجوع، والله أعلم.

ثمرة الخلاف (الأثر الفقهي):

تظهر ثمرة الخلاف في الرجوع عن الإقرار أثناء تنفيذ الحد في الأثر المترتب على هذا الرجوع من حيث إيقاف الحد أو استمراره؛ فعلى القول بقبول الرجوع، إذا رجع المقر أثناء التنفيذ على وجه يورث شبهة معتبرة، وجب إيقاف الحد ولم يستوف ما بقي منه، وينتقل القاضي – عند الاقتضاء – إلى التعزير، لثبوت الشبهة وسقوط موجب الحد، أما على القول بعدم قبول الرجوع إذا استوفي أكثر الحد، فيمضي في إتمام الحد ولا يلتفت إلى الرجوع الطارئ، لاعتباره ندمًا لا يؤثر في ثبوت الإقرار، وبذلك يترتب الخلاف عمليًا على مصير العقوبة الحدية ذاتها: هل توقف عند الرجوع أو تستكمل رغم وقوعه.

مسألة: ضمان منفذ الحد عما استمر فيه بعد رجوع المقر أثناء التنفيذ:

المقصود بهذه المسألة البحث في حكم الضمان إذا رجع المقر عن إقراره أثناء تنفيذ الحد، ثم استمر المنفذ في الاستيفاء بعد تحقق الرجوع، فهل يضمن ما ترتب على فعله من ضرر؛ لزوال موجب الحد برجوع المقر، أم لا يضمن باعتبار أصل الإذن السابق؟

لم أجد من تحدث عن هذه المسألة حسب بحثي، إلا الشافعية، وقد اتفقوا على أنه إذا مات المحدود بعد الرجوع عن الإقرار أثناء التنفيذ أنه تجب الدية دون القصاص؛ لشبهة الخلاف في سقوط الحد بالرجوع.[٦٥]

المبحث الرابع: الرجوع عن الإقرار بعد تمام استيفاء الحد، وأثره في الضمان:

يتعلق هذا المبحث بصورة الرجوع عن الإقرار بعد تمام استيفاء الحد، وهي مرحلة تختلف عما سبقها؛ لتمام موجب العقوبة شرعًا، وانقضاء زمن إمكان درء الحد بالشبهة، ومن ثم لا ينصرف البحث في هذه المرحلة إلى إسقاط الحد أو نقض الحكم، وإنما يقتصر على النظر فيما قد يترتب على الرجوع من آثار ضمانية، تخريجًا على القواعد العامة، وأثر الرجوع عن الإقرار بعد تمام استيفاء الحد من حيث الضمان لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: تضمين المقر:

إذا رجع المقر عن إقراره بعد تمام استيفاء الحد، وكان الحد من الحدود التي يشتمل على حق للآدمي، كحد السرقة، فإن أثر الرجوع لا يمتد إلى إسقاط الحقوق المالية، بل يبقى المقر ضامنًا للمال المسروق، وذلك محل اتفاق بين المذاهب الأربعة[٦٦]؛ لأن حقوق الآدميين مبناها على المشاحة، ولا تزول الحقوق المالية باستيفاء الحد ولا بالرجوع اللاحق عن الإقرار، إلا أن يأتي ببينة تثبت صدقه في الرجوع وعدم قيامه بالسرقة أساسا.

الحالة الثانية: تضمين منفذ العقوبة:

وأما تضمين منفذ العقوبة، فهو غير متصور في هذه الصورة؛ لأن الرجوع عن الإقرار إنما وقع بعد تمام استيفاء الحد، وكان التنفيذ حينئذ مستندًا إلى حكم شرعي صحيح، فكان فعلًا مأذونًا فيه شرعًا وقضاءً.

وبناءً على ذلك، لا يترتب على الرجوع اللاحق أثر يوجب الضمان؛ لانتفاء موجبه شرعًا، إذ استند فعل المنفذ إلى إذن معتبر، وبقي الحكم على ما استقر عليه، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في صيانة الأحكام، وحفظ النظام، ومنع الاضطراب في القضاء.

المبحث الخامس: الرجوع عن الإقرار بعد الحكم وفق النظام السعودي:

يتناول هذا المبحث موقف النظام القضائي في المملكة العربية السعودية من مسألة الرجوع عن الإقرار في الجرائم الحدية، في ضوء ما قررته المحكمة العليا، وما صدر من تعاميم قضائية منظمة، وبما يعكس اعتماد القضاء السعودي على الأصول الشرعية في باب الإقرار والحدود، مع مراعاة استقرار الأحكام القضائية والاحتياط في العقوبات الحدية.

وقد قررت الهيئة العامة بالمحكمة العليا بالأغلبية، في قرارها رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٤/٠٨/٢٩هـ[٦٧]، مبدأً قضائيًا يتعلق بقبول الرجوع عن الإقرار في الجرائم الحدية، ومفاده أن من جاء تائبًا وأقر بجريمة حدية من جرائم الحق العام، ثم رجع عن إقراره قبل تنفيذ الحكم، فإن رجوعه يعد شبهةً معتبرة تسقط الحد، ولو وقع الرجوع بعد صدور الحكم واكتسابه الصفة النهائية، غير أن القرار قيد هذا الأصل بحالة ما إذا كان الإقرار القضائي قد صدر مفصلًا من مكلف مختار، وكان مؤيدًا بالقرائن، فإنه لا يقبل الرجوع عنه إلا إذا ظهر ما يؤيد صحة الرجوع.

وتأكيدًا لهذا المبدأ، صدر تعميم معالي وزير العدل رقم (١٣/ت/٥١٦٧) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/١٤هـ، الذي عالج مسألة رجوع المتهم عن اعترافه في الجرائم الحدية المتعلقة بالحق العام، استنادًا إلى ما قررته الهيئة العامة بالمحكمة العليا، حيث قرر التعميم قبول رجوع من جاء تائبًا وأقر بجريمة حدية قبل تنفيذ الحكم، ولو كان الحكم قد اكتسب القطعية، كما قيد عدم قبول الرجوع في حال الإقرار القضائي المفصل المؤيد بالقرائن، إلا إذا قامت أدلة معتبرة تدل على صحة الرجوع.

ويتبين مما سبق أن ما دل عليه القرار والتعميم إنما ينصرف إلى الرجوع عن الإقرار بعد صدور الحكم وقبل تنفيذ الحد، أما الرجوع عن الإقرار بعد صدور الحكم وأثناء تنفيذ الحد أو بعد تمام تنفيذه، فلم يرد في شأنه نص نظامي صريح يمكن الاعتماد عليه، لا في قرارات المحكمة العليا ولا في التعاميم القضائية، كما أن النصوص القائمة قد قيدت قبول الرجوع بما قبل تنفيذ الحكم، وعليه تبقى هذه الصورة خارج نطاق التنظيم النظامي المباشر، ولا يصح إلحاقها بما قبل

التنفيذ، وإنما ينظر فيها – عند وقوعها – في إطار الاجتهاد القضائي العام، وفق القواعد الشرعية الكلية ومقتضيات استقرار الأحكام القضائية، دون الجزم بحكم محدد فيها من جهة القبول أو عدمه.

وبذلك يظهر أن موقف النظام القضائي السعودي من الرجوع عن الإقرار يقوم على التفريق بين مراحل الرجوع وآثاره، وعلى الجمع بين مقاصد الشريعة في الستر والاحتياط في العقوبات الحدية، وبين متطلبات الاستقرار القضائي، وذلك في إطار منضبط يراعي طبيعة الجرائم الحدية وخصوصيتها.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد هذا العرض لموضوع "الرجوع عن الإقرار بعد الحكم وأثره في الحدود – دراسة فقهية تحليلية مقارنة"، يمكن بيان أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

١- أن الإقرار يعد من أقوى أدلة الإثبات في الحدود، غير أن أثره يضعف بالرجوع عنه بحسب مرحلة وقوع الرجوع.

٢- أن الرجوع عن الإقرار قبل التنفيذ أقرب للقبول عند جمهور الفقهاء، لقيام شبهة تدرأ بها الحدود.

٣- أن الرجوع أثناء التنفيذ محل خلاف فقهي، يتجاذبه اعتبار الشبهة من جهة، واستقرار الحكم من جهة أخرى، والراجح قبول الرجوع بشروط.

٤- أن الرجوع بعد تمام استيفاء الحد لا أثر له في إسقاط العقوبة، ولا يوجب ضمانًا على منفذ العقوبة.

٥- أن حقوق الآدميين، كالضمان المالي في حد السرقة، لا تسقط بالرجوع عن الإقرار بعد تنفيذ الحد.

٦- أن النظام القضائي السعودي أخذ بمبدأ قبول الرجوع قبل التنفيذ بضوابط محددة، تحقيقًا لمقاصد الشريعة.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١- التأكيد على العناية القضائية الفائقة بالإقرار في القضايا الحدية، ولا سيما قبل صدور الحكم.

٢- ضبط قبول الرجوع عن الإقرار بضوابط واضحة تمنع التحايل وتحقق مقصود الشريعة.

٣- الاستمرار في ربط الاجتهاد القضائي المعاصر بالتأصيل الفقهي في مسائل الحدود.

٤- الدعوة إلى مزيد من الدراسات المتخصصة في آثار الرجوع عن الإقرار في الأنظمة القضائية المعاصرة.

هوامش البحث:

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧٩٠)، مختار الصحاح (ص٢٥٠)، لسان العرب (٥/ ٨٨) مادة (قر).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ٢٤٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٢١٦)، الحاوي الكبير (٧/ ٤)، الإنصاف (٣٠/ ١٤١).

(٣) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٧٢٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٨).

(٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٢١٦)،

(٦) الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ١٠٢).

(٧) ينظر: تفسير الطبري (٧/ ٥٨٥)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤١٠).

(٨) عسيفًا، أي: أجيرًا، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٣٧).

(٩) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣ / ١٨٤) برقم: (٢٦٩٥) (كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٢١) برقم: (١٦٩٨) (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى).

(١٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧ / ٤٦) برقم: (٥٢٧١) (كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق) (بهذا اللفظ)، ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١١٦) برقم: (١٦٩١) (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى).

(١١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١١٨) برقم: (١٦٩٥) (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى).

(١٢) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٥٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٤٧١)، المغني (١٤/ ٣٣).

(١٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٥٩٦٨/١١) برقم: (٢٥٣٣٣) (مسند عائشة رضي الله عنها) وبنحوه أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٤٣/٤) برقم: (٤٣٩٨) (كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا) والنسائي في "الكبرى" (٢٦٥/٥) برقم: (٥٥٩٦) (كتاب الطلاق، من لا يقع طلاقه من الأزواج) وابن ماجه في "سننه" (١٩٨/٣) برقم: (٢٠٤١) (أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم)، قال ابن الملقن: "إسناد حسن بل صحيح متصل كلهم علماء"، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٢٢٥/٣).

(١٤) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٥٨).

(١٥) البناية في شرح الهداية (٩/ ٤٢٩).

(١٦) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٦ / ٢٠٢) برقم: (٧٢١٩) (كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة)، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ١٩٨) برقم: (٢٨١٧) (كتاب الطلاق، ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٣٥٦) برقم: (١٥١٩٨) (كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره) الدارقطني في "سننه" (٥ / ٣٠٠) برقم: (٤٣٥١) (كتاب المكاتب، النذور)، وإسناده جيد، قال البيهقي: "جود إسناد هذا الحديث بشر بن بكر وهو من الثقات"، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: (٤ / ١٧٧)، وصححه الزيلعي، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية: (٣ / ٢٢٣).

(١٧) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ص (٥٦)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٧/ ٣٩٤).

(١٨) المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٦٠).

(١٩) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥ / ١١٨) برقم: (١٦٩٥) (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى).

(٢٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٥٤).

(٢١) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٩٠)، لسان العرب (٨/ ١١٤ فما بعدها)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٢٠) مادة (رجع).

(٢٢) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٨٤٦).

(٢٣) معجم لغة الفقهاء (ص٢٢٠).

(٢٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٢)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٦٢).

(٢٥) ينظر: شرح مختصر الكرخي (٧/ ٢١٤)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٢).

(٢٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٢)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٦٢).

(٢٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٦١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٢٢)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٠)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٦١).

(٢٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٦١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١٨)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٠)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٦١).

(٢٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٦١)، حاشية ابن عابدين رد المحتار (٤/ ١٠).

(٣٠) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٢٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١٨).

(٣١) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٩٦).

(٣٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٦١)، الشرح الكبير (٢٦/ ٢٠٨ ت التركي).

(٣٣) وظيف البعير: خفه، ينظر النهاية في غريب الحديث (٥/٢٠٥).

(٣٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (٩ / ٥١٢٦) برقم: (٢٢٣٠٨) (مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث هزال رضي الله عنه)، وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢٣٣) برقم: (٤٣٧٧) (كتاب الحدود، باب الستر على أهل الحدود)، والنسائي في "الكبرى" (٦ / ٤٣٦) برقم: (٧١٦٧) (كتاب الرجم، إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه)، قال ابن حجر: "إسناده حسن"، ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٤ / ١٠٦).

(٣٥) ينظر: التمهيد - ابن عبد البر (٧/ ٤٨٣ ت بشار).

(٣٦) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ٥١).

(٣٧) أخرجه أحمد في "مسنده" (٦ / ٣١٨٤) برقم: (١٥٣٢١) (مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه)، وقد حسن إسناده شعيب الأرناؤوط، ينظر: مسند أحمد. بتحقيق شعيب الأرناؤوط (٢٣/ ٣١٤).

(٣٨) الإقناع لابن المنذر (١/ ٣٣٩).

(٣٩) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤ / ٢٥٧) برقم: (٤٤٣٤) (كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك)، والحديث فيه مقال، في إسناده بشير بن المهاجر، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية: (٣ / ٣٣٢).

(٤٠) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية: (٣ / ٣٣٢).

(٤١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٦١)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٠)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٦٢).

(٤٢) الرجوع عن الإقرار في القضاء الجنائي، للدكتور محمد المحيذيف، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٩٢، عام ١٤٣٢هـ، ص ٣١٠.

(٤٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٧٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٢٢).

(٤٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٢٢)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٦٢).

(٤٥) المحلى بالآثار (١٠٣/٧).

(٤٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦/ ٣٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٨٣).

(٤٧) منقول بتصرف من كلام ابن حزم، ينظر: المحلى بالآثار (٧/ ١٠٥).

(٤٨) سبق تخريجه، ص ١٠.

(٤٩) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٤ / ٢٤٤) برقم: (٧٧١٠) (كتاب التوبة والإنابة، من ألم فليستتر بستر الله) والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ٣٣٠) برقم: (١٧٦٧٩) (كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١ / ٨٦) برقم: (٩١) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام من قوله إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم)، وصححه ابن السكن، ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤ / ٢٣٤)

(٥٠) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٠).

(٥١) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٠).

(٥٢) ورأيهم في غير حد القذف، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٦١)، حاشية ابن عابدين رد المحتار (٤/ ١٠).

(٥٣) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١٨).

(٥٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٩٦).

(٥٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٦١)، الإنصاف (٢٦/ ٢٠٧).

(٥٦) سبق تخريجه ص ١٧.

(٥٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٦١)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٦١).

(٥٨) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ٥١).

(٥٩) سبق تخريجه ص١٧.

(٦٠) الإقناع لابن المنذر (١/ ٣٣٩).

(٦١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٦١)، الحاوي الكبير (١٣/ ٢١٠)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٦٢).

(٦٢) الرجوع عن الإقرار في القضاء الجنائي، للدكتور محمد المحيذيف، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٩٢، عام ١٤٣٢هـ، ص ٣١٠.

(٦٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/ ٧٢٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٩٤).

(٦٤) منقول بتصرف، ينظر: التمهيد (٣/ ٧٢٣).

(٦٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ١١٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٣١).

(٦٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٢٣٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٦٣)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٤٦٦).

(٦٧) ينظر: المبادئ والقرارات القضائية المنشورة والصادرة من مركز البحوث بوزارة العدل، المادة (٢٣١٣)، ص (٥٦٩).

فهرس المراجع والمصادر:

القرآن الكريم.

١- ابن الأثير، المبارك بن محمد. (د.ت)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، (د.ط)، بيروت، المكتبة العلمية.

٢- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد. (د.ت)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، (ط ١)، الرياض، دار الهجرة.

٣- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. (د.ت)، الإقناع، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (ط ١)، (بدون)، (بدون).

٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٩٨٧)، الفتاوى الكبرى، (ط ١)، (بدون)، دار الكتب العلمية.

٥- ابن حبان، محمد بن حبان البستي. (١٩٩٣)، صحيح ابن حبان، (ط ٢)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٦- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (د.ت)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (ط ١)، (بدون)، دار الكتب العلمية.

٧- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. (١٩٨٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (د.ط)، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

٨- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي. (د.ت)، المحلى بالآثار، (د.ط)، بيروت، دار الفكر.

٩- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي. (د.ت)، مراتب الإجماع، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٠- ابن حنبل، أحمد بن حنبل. (د.ت)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ط ١)، (بدون)، جمعية المكنز الإسلامي.

١١- ابن حنبل، أحمد بن حنبل. (د.ت)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط ١)، (بدون)، مؤسسة الرسالة.

١٢- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. (د.ت)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د.ط)، القاهرة، دار الحديث.

١٣- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (د.ت)، رد المحتار على الدر المختار، (ط ٢)، بيروت، دار الفكر.
١٤- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي. (٢٠١٧)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، (ط ١)، لندن، مؤسسة الفرقان.
١٥- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي. (د.ت)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد ولد ماديك، (ط ٢)، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
١٦- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. (د.ت)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط ١)، بيروت، دار الجيل.
١٧- ابن فارس، أحمد بن فارس. (د.ت)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، (بدون)، دار الفكر.
١٨- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. (د.ت)، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ١)، القاهرة، هجر.
١٩- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (د.ت)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ٣)، الرياض، دار عالم الكتب.
٢٠- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. (د.ت)، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط ١)، بيروت، دار الرسالة.
٢١- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (١٩٩٧)، المبدع في شرح المقنع، (ط ١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٢- ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت)، لسان العرب، (ط ٣)، بيروت، دار صادر.
٢٣- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، والطوري، محمد بن حسين بن علي. (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وتكملته، (ط ٢)، (بدون)، دار الكتاب الإسلامي.
٢٤- ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني. (د.ت)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، (ط ١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٥- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط ١)، (بدون)، دار الرسالة العالمية.
٢٦- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، بيروت، المكتبة العصرية.
٢٧- البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط ١)، (بدون)، دار طوق النجاة.
٢٨- البهوتي، منصور بن يونس. (١٩٩٦)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (ط ١)، الرياض، دار المؤيد.
٢٩- البيهقي، أحمد بن الحسين. (د.ت)، السنن الكبرى، (ط ١)، الهند، مجلس دائرة المعارف.
٣٠- الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٩٨)، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، (د.ط)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

٣١- التهانوي، محمد بن علي. (١٩٩٦)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، (ط ١)، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.
٣٢- الجوهري، إسماعيل بن حماد. (د.ت)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط ٤)، بيروت، دار العلم للملايين.
٣٣- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. (د.ت)، المستدرك على الصحيحين، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة.
٣٤- الحطاب، محمد بن محمد الرعيني. (د.ت)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ط ٣)، (بدون)، دار الفكر.
٣٥- الدارقطني، علي بن عمر. (د.ت)، سنن الدارقطني، (ط ١)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٣٦- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ط)، (بدون)، دار الفكر.
٣٧- الرازي، محمد بن أبي بكر. (د.ت)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط ٥)، بيروت، المكتبة العصرية.
٣٨- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. (د.ت)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط ١)، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.
٣٩- الزيلعي، عبد الله بن يوسف. (د.ت)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، (ط ١)، (بدون)، مؤسسة الريان.
٤٠- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. (د.ت)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط ١)، (بدون)، دار هجر.
٤١- الطحاوي، أحمد بن محمد. (د.ت)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط ١)، (بدون)، مؤسسة الرسالة.
٤٢- العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي. (د.ت)، البناية شرح الهداية، (ط ١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٣- الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت)، المصباح المنير، (د.ط)، بيروت، المكتبة العلمية.
٤٤- القدوري، أحمد بن محمد البغدادي. (٢٠٢٢)، شرح مختصر الكرخي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، (ط ١)، الكويت، دار أسفار.
٤٥- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (د.ت)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط ٢)، القاهرة، دار الكتب المصرية.
٤٦- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. (١٩٨٨)، معجم لغة الفقهاء، (ط ٢)، (بدون)، دار النفائس.
٤٧- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (د.ت)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط ٢)، (بدون)، دار الكتب العلمية.
٤٨- الماوردي، علي بن محمد. (د.ت)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط ١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٩- المحيذيف، محمد. (د.ت)، الرجوع عن الإقرار في القضاء الجنائي، (د.ط)، (بدون)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

٥٠- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد. (د.ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط ١)، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
٥١- مركز البحوث بوزارة العدل. (د.ت)، المبادئ والقرارات القضائية، (ط ١)، (بدون)، (بدون).
٥٢- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. (د.ت)، صحيح مسلم، (د.ط)، بيروت، دار الجيل.
٥٣- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي. (د.ت)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ط ١)، (بدون)، دار الكتب العلمية.
٥٤- النسائي، أحمد بن شعيب. (د.ت)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (ط ١)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٥٥- النووي، يحيى بن شرف. (١٩٩١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (ط ٣)، بيروت، المكتب الإسلامي.

References in Arabic:

1. Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad. (n.d.). *Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa-al-Athar*. Ed. Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī. (d.t.). Beirut: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.
2. Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar ibn ʿAlī ibn Aḥmad. (n.d.). *Al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wa-al-Āthār*. Ed. Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ et al. (1st ed.). Riyadh: Dār al-Hijrah.
3. Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Naysābūrī. (n.d.). *Al-Iqnāʿ*. Ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-Jibrīn. (1st ed.). No place: No publisher.
4. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. (1987). *Al-Fatāwā al-Kubrā*. (1st ed.). No place: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
5. Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān al-Bustī. (1993). *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān*. (2nd ed.). Beirut: Muʾassasat al-Risālah.
6. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. (n.d.). *Al-Talkhīṣ al-Ḥabīr fī Takhrīj Aḥādīth al-Rāfiʿī al-Kabīr*. (1st ed.). No place: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
7. Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī. (1983). *Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj*. (d.t.). Egypt: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā.
8. Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad al-Andalusī. (n.d.). *Al-Muḥallā bi-al-Āthār*. (d.t.). Beirut: Dār al-Fikr.
9. Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad al-Andalusī. (n.d.). *Marātib al-Ijmāʿ*. (d.t.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
10. Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Ḥanbal. (n.d.). *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. (1st ed.). No place: Jamʿiyyat al-Makniz al-Islāmī.
11. Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Ḥanbal. (n.d.). *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. Ed. Shuʿayb al-Arnaʾūṭ et al. (1st ed.). No place: Muʾassasat al-Risālah.

12. Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī. (n.d.). *Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid*. (d.t.). Cairo: Dār al-Ḥadīth.
13. Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar. (n.d.). *Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār*. (2nd ed.). Beirut: Dār al-Fikr.
14. Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad al-Qurṭubī. (2017). *Al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-Maʿānī wa-al-Asānīd*. Ed. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf et al. (1st ed.). London: Muʾassasat al-Furqān.
15. Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad al-Qurṭubī. (n.d.). *Al-Kāfī fī Fiqh Ahl al-Madīnah*. Ed. Muḥammad Walad Mādīk. (2nd ed.). Riyadh: Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah.
16. Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Barr al-Namarī al-Qurṭubī. (n.d.). *Al-Istīʿāb fī Maʿrifat al-Aṣḥāb*. Ed. ʿAlī Muḥammad al-Bajāwī. (1st ed.). Beirut: Dār al-Jīl.
17. Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris. (n.d.). *Maqāyīs al-Lugḥah*. Ed. ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. (d.t.). No place: Dār al-Fikr.
18. Ibn Qudāmah, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad. (n.d.). *Al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā Matn al-Muqniʿ*. Ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. (1st ed.). Cairo: Hajar.
19. Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. (n.d.). *Al-Mughnī*. Ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. (3rd ed.). Riyadh: Dār ʿĀlam al-Kutub.
20. Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. (n.d.). *Al-Sunan*. Ed. Shuʿayb al-Arnaʾūṭ et al. (1st ed.). Beirut: Dār al-Risālah.
21. Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad. (1997). *Al-Mubdiʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ*. (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
22. Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. (n.d.). *Lisān al-ʿArab*. (3rd ed.). Beirut: Dār Ṣādir.
23. Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, and al-Ṭūrī, Muḥammad ibn Ḥusayn ibn ʿAlī. (n.d.). *Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq wa-Takmilatuh*. (2nd ed.). No place: Dār al-Kitāb al-Islāmī.
24. Ibn Hubayrah, Yaḥyā ibn Hubayrah al-Dhuhlī al-Shaybānī. (n.d.). *Ikhtilāf al-Aʾimmah al-ʿUlamāʾ*. Ed. al-Sayyid Yūsuf Aḥmad. (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
25. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī. (n.d.). *Sunan Abī Dāwūd*. Ed. Shuʿayb al-Arnaʾūṭ et al. (1st ed.). No place: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah.
26. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī. (n.d.). *Sunan Abī Dāwūd*. Ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd. (d.t.). Beirut: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.
27. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. (n.d.). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Ed. Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir. (1st ed.). No place: Dār Ṭawq al-Najāh.

28. al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. (1996). *Al-Rawḍ al-Murbiʿ Sharḥ Zād al-Mustaqniʿ*. (1st ed.). Riyadh: Dār al-Muʾayyad.

29. al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. (n.d.). *Al-Sunan al-Kubrā*. (1st ed.). India: Majlis Dāʾirat al-Maʿārif.

30. al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā. (1998). *Al-Jāmiʿ al-Kabīr*. Ed. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. (d.t.). Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.

31. al-Tahānawī, Muḥammad ibn ʿAlī. (1996). *Mawsūʿat Kashshāf Iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-ʿUlūm*. Ed. ʿAlī Daḥrūj. (1st ed.). Beirut: Maktabat Lubnān Nāshirūn.

32. al-Jawharī, Ismāʿīl ibn Ḥammād. (n.d.). *Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah*. Ed. Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār. (4th ed.). Beirut: Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn.

33. al-Jawharī, Ismāʿīl ibn Ḥammād. (n.d.). *Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah*. Ed. Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār. (4th ed.). Beirut: Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn.

34. al-Ḥākim, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Naysābūrī. (n.d.). *Al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn*. (d.t.). Beirut: Dār al-Maʿrifah.

35. al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ruʿaynī. (n.d.). *Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. (3rd ed.). No place: Dār al-Fikr.

36. al-Dāraquṭnī, ʿAlī ibn ʿUmar. (n.d.). *Sunan al-Dāraquṭnī*. (1st ed.). Beirut: Muʾassasat al-Risālah.

37. al-Dusūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿArafah. (n.d.). *Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr*. (d.t.). No place: Dār al-Fikr.

38. al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. (n.d.). *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*. Ed. Yūsuf al-Shaykh Muḥammad. (5th ed.). Beirut: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.

39. al-Zurqānī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Bāqī. (n.d.). *Sharḥ al-Zurqānī ʿalā Muwaṭṭaʾ al-Imām Mālik*. Ed. Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd. (1st ed.). Cairo: Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah.

40. al-Zaylaʿī, ʿAbd Allāh ibn Yūsuf. (n.d.). *Naṣb al-Rāyah li-Aḥādīth al-Hidāyah*. Ed. Muḥammad ʿAwwāmah. (1st ed.). No place: Muʾassasat al-Rayyān.

41. al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd. (n.d.). *Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān*. Ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. (1st ed.). No place: Dār Hajar.

42. al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad. (n.d.). *Sharḥ Mushkil al-Āthār*. Ed. Shuʿayb al-Arnaʾūṭ. (1st ed.). No place: Muʾassasat al-Risālah.

43. al-ʿAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā al-Ḥanafī. (n.d.). *Al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah*. (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

44. al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. (n.d.). *Al-Miṣbāḥ al-Munīr*. (d.t.). Beirut: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.

45. al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad al-Baghdādī. (2022). *Sharḥ Mukhtaṣar al-Karkhī*. Ed. ʿAbd Allāh Nadhīr Aḥmad. (1st ed.). Kuwait: Dār Asfār.

46. al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī. (n.d.). *Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān*. Ed. Aḥmad al-Bardūnī and Ibrāhīm Aṭfīsh. (2nd ed.). Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.

47. Qalʿajī, Muḥammad Rawwās, and Qunaybī, Ḥāmid Ṣādiq. (1988). *Muʿjam Lughat al-Fuqahāʾ*. (2nd ed.). No place: Dār al-Nafāʾis.

48. al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd. (n.d.). *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ*. (2nd ed.). No place: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

49. al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad. (n.d.). *Al-Ḥāwī al-Kabīr*. Ed. ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ and ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd. (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

50. al-Muḥaydhif, Muḥammad. (n.d.). *Al-Rujūʿ ʿan al-Iqrār fī al-Qaḍāʾ al-Jināʾī*. (d.t.). No place: *Majallat al-Buḥūth al-Fiqhiyyah al-Muʿāṣirah*.

51. al-Mardāwī, ʿAlī ibn Sulaymān ibn Aḥmad. (n.d.). *Al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf*. Ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī and ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw. (1st ed.). Cairo: Hajar lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

52. Markaz al-Buḥūth bi-Wizārat al-ʿAdl. (n.d.). *Al-Mabādiʾ wa-al-Qarārāt al-Qaḍāʾiyyah*. (1st ed.). No place: No publisher.

53. Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Naysābūrī. (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim*. (d.t.). Beirut: Dār al-Jīl.

54. al-Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim al-Gharnāṭī. (n.d.). *Al-Tāj wa-al-Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl*. (1st ed.). No place: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

55. al-Nasāʾī, Aḥmad ibn Shuʿayb. (n.d.). *Al-Sunan al-Kubrā*. Ed. Ḥasan ʿAbd al-Munʿim Shalabī. (1st ed.). Beirut: Muʾassasat al-Risālah.

56. al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. (1991). *Rawḍat al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al-Muftīn*. Ed. Zuhayr al-Shāwīsh. (3rd ed.). Beirut: al-Maktab al-Islāmī.